

كتابة البيت للزوجة وللبنات /فتاوى على الهواء مباشرة/ الإثنين (8_3_1202م)

صلاح الصاوي

سائل يقول رجل عنده ولد وبنت الابن توفاه الله منز شهر سنه خمسة وعشرين سنة من غير سابق مرض وما تدري نفس ماذا تفعل؟
ماذا تكسب غدا فهو يقول لو كتب الاب الفيلا - 00:00:00
لابنته مخافة ان يشاركها اعمامها واولاد اعمامها في هذه الفيلا. ولامها بعد موته يريد ان يؤمن لزوجته ولابنته مسكنا بأويهم بعد موتهم. فلا يأتي اخوانه ما هو ليس له وولد يحمي بقية التركة - 00:00:21
فاذا اخذت البنت نصيبها واخذت الزوجة نصيبها سوف تؤول بقية التركة الى اخوانه وهو يخاف ان تحبس منازعة حول البيت وان زوجته وبنته يطردوا من الفيلا بعد موته. فيريد ان يؤمن هذا قبل الوفاة - 00:00:44
في مانع في هذا الكلام وبيقول هو ما عندوش مانع ان بقية ممتلكاته ما عدا الفيلا تقسم على وفاق الشرع كما جاء في كتاب الله عز وجل نعم الجواب عن هذا - 00:01:02
يعني اننا نقول اذا تم ابرام عقد هبة او عقد عطية منجزة في حال الحياة فلا بأس بذلك للاب في حياته ان يتصرف في ماله كما شاء في غير معصية لله عز وجل - 00:01:19
ان يكون عطية منجزة في حال الحياة اذا وهب زوجته وابنته بيتا عطية منجزة وليس وصية مضافة الى ما بعد الموت لان الوصية لا تكون لو ارس. لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارس - 00:01:44
الزوجة اخذت من كتاب الله عز وجل في هذه الحالة الثمن. البنت اخذت من كتاب الله عز وجل في هذه الحالة النصف فان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارس - 00:02:07
فالتملك المضاف لما بعد الموت وصية والوصية لا تجوز للورثة. الا اذا اجازها الورثة بعد الموت لو بعد ما مات الرجل الورثة اصبح الحق حقه واصبح المال مالهم فقرروا ان يهبوه لمن شاءوا خلاص يعني ذلك تلك - 00:02:21
وذلك قرارهم فيها لكن الوصية للوارث لا تجوز الا اذا اجاز هل ورثة بعد الموت؟ اجازتها في حال الحياة لا قيمة لها انما تجاز بعد استحقاقها بعد ان يكونوا فعلا ورثة. ولا يكونون ورثة الا بعد موت المورث ببارك الله فيكم - 00:02:39
طب يعني العطية لازم تقبض ودي نقطة دقيقة لا ينتبه اليها كثير من الناس احيانا تعمل عطية لابنك لحد من الناس لكن لا تسلمه اياها. لا يقبضها لا يحوزها العطية اذا لم تقبض - 00:03:03
ثم مات المعطي الواهي فانها تلغى ولا يكون لها اثر شرعي او قانوني لانها بابكر الصديق. اهدف متى وعائشة جادة عشرين وسقا ولما حضرت الوفاة قال يا بنيتي لقد كنت وهبتك او منحتك جزاز عشرين وصما. فلو كنت حزتيه لك - 00:03:20
كان لك ولكنه اليوم ميراث ونمتي لم تأخذه ولم تحوزيه فهو اليوم وهو اليوم ميراث يقوم بدال الحيازة نعمل لها تسجيل قانوني نهائي. بحيث لا يستطيع ان يرجع فيه. ترفع يده بالكلية من الناحية - 00:03:46
قانونية عن التصرف في هذا البيت هذا في تقديري يقوم مقام القبر ببارك الله فيك اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - 00:04:04